

السؤال

ما حكم العمل كمدرسة رسم ؟ حيث أقوم بتعليم الطلاب رسم الأشخاص والحيوانات في بعض الموضوعات ، علما بأن المادة إجباري علي الطلاب في المرحلة الإعدادية ، وهل إذا تجنبت الرسم قدر المستطاع ولكني أأمرهم برسمها علي إثم ؟ مع العلم بأنني لست بحاجة إلي العمل في الوقت الحالي ، ولكن والدتي ترفض تركي للعمل ؛ بحجة أنها وظيفة حكومية ولها معاش ، وأن الكثير لا يجد عملا ، ويتمني مثلها ، والحياة صعبة ، وقد أحتاج للعمل في المستقبل ، وهل إن تركت الوظيفة يعد من بطر النعمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز رسم ذوات الأرواح ، لما ورد في ذلك من النهي والوعيد الشديد ، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) . رواه البخاري (5607) ، ومسلم (2108) ، وينظر جواب السؤال رقم : (43066) .

ثانياً :

إذا كانت الصورة خالية من ملامح الوجه كالعينين والفم والأنف ، فهي صورة غير كاملة ، والأظهر جوازها . قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : (كل من صنع شيئاً يضاهي خلق الله : فهو داخل في الحديث ، وهو : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين . . .) ، وقوله : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) . لكن كما قلت : إنه إذا لم تكن الصورة واضحة ، أي : ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع : فهذه ليست صورة كاملة ، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل) .

انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (2 / السؤال رقم 331) .

ثالثاً:

إذا كانت الصورة ناقصة ، كرسم الوجه والرأس والصدر، دون بقية البدن، فهي جائزة في قول جمهور الفقهاء. قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن قطع رأس الصورة، ذهب الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة.

وقد روي عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل ، فقال : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع ، فيصير كهيئة الشجر ، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوزتان يوطآن ، ومر بالكلب فليخرج) ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه ، كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه ، لم يدخل تحت النهي ، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه ، فهو كقطع الرأس .

وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده ، كالعين واليد والرجل ، فهو صورة داخلة تحت النهي .

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " . انتهى من "المغني" (7/216) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : " إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك ، وأزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة : فمقتضى كلام كثير من الفقهاء إجازته ، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع ، وهو التصوير البعضي ، وعلى كل فإن على العبد تقوى الله ما استطاع ، واجتناب ما نهى الله ورسوله عنه ، (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق/2-3 " .

انتهى من "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (1/ 167) .

وعليه فالمخرج : أن ترسم صورة ناقصة ، أو صورة خالية من الملامح ليس فيها عين ولا أنف ولا فم .
رابعاً :

إذا تركت هذا العمل اتقاء للشبهات ، وطلباً للسلامة ، وخروجاً من خلاف من منع الصورة إذا بقيت الرأس ، فلا يعد هذا من كفران النعمة .

وإذا بقيت في العمل ، وأخذت بقول الجمهور ، وجنبت الطلاب رسم ما اتفق على تحريمه ، فهو خير أيضاً .

وإذا احتاج الأمر إلى رسم صورة كاملة في بعض الأحيان ؛ فإن هذا لا يجعل وظيفتك محرمة ، وحاولي تقليل المنكر قدر استطاعتك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد والرشاد .

والله أعلم .